"رسالة"
في الكلام على جواز التنفل بالصلاة مضطجعًا
لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد المَنْبِجي (ت: ٧٨٥هـ)
-تحقيقًا ودراسة -

دكتور/ عبدالهادي بن ناصر بن عبدالهادي العربي
الأستاذ المساعد في المعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنّ العلماء تفنّنوا في تدوين العلوم الفقهية وأبدعوا، وجعلوا لشجرتها المثمرة بأنواع الثمرات غصونا، وشعّبوا من نهرها جداول تروي الصادي ويحمد سيرها الساري في سبيل الهدى وطريق الاقتداء(١)، وقد أخذ هذا التأليف أشكالا متعددة، تتجلى معظمها في: المتون، والشروح المختصرة والمتوسطة والمطولة، والمختصرات، وقد يكتبون رسائل في مسائل تحتاج إلى إفرادها بالتصنيف.

ومن هذه الرسائل: رسالة نافعة للفقيه الحنبلي أبي عبدالله محمد بن محمد المنبجي. وقد وقفت على مخطوطة لهذه الرسالة، فعزمت على تحقيقها؛ لِمَا رأيتُ من أهميتها. وقد انتظمت الدراسة والتحقيق في قسمين:

القسم الأول: القسم الدراسي: التعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلِّف، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مكانته العلمية.

المطلب الثالث: مؤلفاته.

المطلب الرابع: وفاته.

(١) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل لابن بدران (ص٢٤٢).

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلَّف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التحقق من اسم المخطوط ونسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: موضوع الرسالة، وسبب تأليفها.

المطلب الثالث: وصف النسخة الخطية، ومنهج التحقيق، ونماذج مصورة.

القسم الثاني: النص المحقق.

القسم الأول: القسم الدراسي

المبحث الأول: التعريف بالمؤلِّف

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه.

اسمه: هو شمس الدين، أبو عبدالله، محمد بن محمد بن محمد المَنْبِجي الحنبلي.

ومَنْبِج: -بفتح الميم، ثم سكون النون،ثم باء موحدة مكسورة، وفي آخرها الجيم-، وهي بلدة قديمة من أمهات المدن بالشام بينها وبين الفرات ثلاثة فراسخ. وهي مدينة كبيرة واسعة ذات خيرات كثيرة وأرزاق واسعة في فضاء من الأرض، كان عليها سُور مبنيّ بالحجارة مُحْكم[1].

المطلب الثاني: مكانته العلمية.

أثنى على أبي عبدالله المَنْبِجي كل مَن ترجم له، وقد تنوعت عبارات هؤلاء العلماء في الثناء عليه.

قال الحافظ ابن حجر: (كان من فضلاء الحنابلة، سمع الحديث، وحفظ المقنع، وأفتى ودرّس، وكان يكتسب من حانوت له، على طريق السلف؛ مع الدين والتقشف والتعبد)[2].

وقد وصفه ابن مفلح بـ (الشيخ الإمام العالم). وقال: (وله مصنف فِي الطاعون وأحواله وأحكامه وهو دال على فضل مؤلفه ومعرفته)[3].

المطلب الثالث: مؤلفاته[4].

المؤلف -رحمه الله- له مجموعة من المؤلفات في فنون مختلفة، وسأذكر مؤلفاته مراعيا في ترتيبها حروف المعجم، وهي:

١. أطفال المشركين.
٢. تسلية أهل المصائب في موت الأولاد والأقارب.
٣. رسالة (في الكلام على جواز التنفل بالصلاة مضطجعا). وهي هذه الرسالة.
٤. رسالة في السماع والرقص.
٥. الطاعون وأحكامه.

---

(١) ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٣١٢/٣)، (٢٠٦/٥). ولا زالت هذه البلدة بهذا الاسم وتقع شمال غرب حلب بينها وبين الفرات، وتبعد عن حلب حوالي ٩٠ كم.

(٢) إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ لابن حجر (١٥٢/٢).

(٣) المقصد الأرشد في ذِكر أصحاب الإمام أحمد لابن مفلح (٥٢٤/٢). وينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (٤٩٨/٨) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لابن حميد (١٠٨١/٣).

(٤) ينظر إلى مقدمة صالح عبدالخالق في تحقيق كتاب"مولد رسول الله ﷺ"للمنبجي ص٨ وما بعدها .

٦. الكافي في العقد الصافي. وهي رسالة في الرد على القطب العجمي الصوفي.
٧. الكلام على الفطرة والمعرفة لله تعالى.
٨. مسألة الزيارة لقبر النبي صلى الله عليه وسلم.
٩. المصباح في أذكار المساء والصباح.
١٠. منهاج السالكين وعمدة البصراء السائرين.
١١. مولد رسول الله ﷺ.

المطلب الرابع: وفاته.

اختلفت الأقوال في وفاته على قولين:

القول الأول: أنه توفي سنة (٧٧٤هـ)[١].

القول الثاني: أنه توفي سنة (٧٨٥هـ)[٢].

والثاني أظهر؛ لأن في آخر النسخة الخطية التي كتبها بخطه من كتاب (تسلية أهل المصائب) أنّه انتهى من نسخها في رجب عام (٧٧٧هـ)[٣].

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلَّف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التحقق من اسم المخطوط ونسبته إلى المؤلف.

نصّ المؤلِّف على عنوان هذه الرسالة على طرة المخطوط الذي كتبه بخط يده –رحمه الله–.

أما نسبة هذه الرسالة إلى المنبجي فهي نسبة ثابتة، ويشهد لذلك التصريح بنسبتها إليه في النسخة الخطية التي كتبها بخط يده رحمه الله. فقد صرّح المؤلف باسمه على طرة المخطوط.

المطلب الثاني: موضوع الرسالة، وسبب تأليفها.

موضوع هذه الرسالة ذكره المؤلف في عنوانها وهو الكلام عن جواز التنفل بالصلاة مضطجعا، وإن كانت الرسالة لم تقتصر على هذا الموضوع، بل تناول المؤلف في رسالته موضوعات أخرى، مثل:

صلاة العاجز عن القعود في الفرض.

وهيئة العاجز عن القيام في الفرض والنفل.

---

(١) ينظر: المقصد الأرشد (٥٢٤/٢). وينظر: شذرات الذهب (٤٠٦/٨) السحب الوابلة (١٠٨١/٣).

(٢) ينظر: إنباء الغمر (١٥٢/٢)، شذرات الذهب (٤٩٨/٨) السحب الوابلة (١٠٨١/٣).

(٣) ينظر إلى مقدمة صالح عبدالخالق في تحقيق كتاب"مولد رسول الله ﷺ" للمنبجي (ص١٠) .

ومسألة عارضة حول سنية الوتر.

أما سبب تأليف الرسالة فقد كان لسببين هما:

١. ما ذكره المؤلف في مقدمة كتابه، وهو أنّ مناظرة وقعت بين اثنين -يظهر من لاحق كلامه أنه أحدهما- وهي أنّ صلاةَ القاعد على النصف من صلاة القائمِ، فهل المرادُ بتنصيف الأجر في الفرضِ خاصَّةً؟ أو في النفل خاصَّةً، ولا يجوز في الفرض؟ أو عامٌّ في الفرض والنفل؟ أو يُفرَّقُ بين المعذور وغيره؟

٢. ما ذكره المؤلف في مقدمة كتابه كذلك من أنّ مناظرة وقعت بين اثنين من كبار علماء عصره في مسألة تنفُّل المصلي نائمًا وقاعدًا من غير عُذْرٍ.

وقد تناول المؤلف المسألتين بشيء من البسط، وإن كان تناوله لمسألة تنصيف أجر الصلاة في حق القاعد أكثر من تناوله لعنوان الرسالة؛ ولعل ذلك يعود إلى أنّ المسألة التي أسهب فيها هي التي وقعت فيها المناظرة للمؤلف مع غيره.

المطلب الثالث: وصف النسخة الخطية، ومنهج التحقيق، ونماذج مصورة.

وصف النسخة الخطية:

وقفت على نسخة خطية وحيدة ضمن مجموع خطي، مكتوبة بخط نسخي، كتبها المؤلف بخط يده، والظاهرأنها مسودة الكتاب لكثرة الإلحاقات في حواشيها، وهي ضمن مجموع بأوله: (وقف ابن طولون بمدرسة أبي عمر)، وعدد أوراقها (٨ ورقات) من ق (٣٠-٣٧). محفوظة بدار الكتب المصرية (٧٤٨/ مجاميع) رسالة رقم (٢).

منهج التحقيق:

١. اعتماد النسخة الخطية الوحيدة لهذه الرسالة، ونسخها وفقًا لقواعد الإملاء، مع إضافة علامات الترقيم، وشكل ما يحتاج إلى تشكيل.

٢. إثبات نص النسخة والمحافظة عليه، إلا إذا تبين أنّ هناك خطأ نحويا ظاهرًا فأصوبه وأضعه بين معقوفتين هكذا [ ] مع التنبيه على عبارة الأصل في الهامش.

٣. إثبات ما قد يسقط من حروف أو كلمات لا يستقيم المعنى إلا بإثباتها بين معقوفتين هكذا [ ]، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.

٤. كتابة الآيات بالرسم العثماني، مع إثبات اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

٥. تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها والحكم عليها.

٦. توثيق الإجماع من مصادره.

٧. عزو المذاهب الفقهية إلى مصادرها المعتمدة.

٨. عزو النقول التي نقلها المؤلف إلى مصادرها.
٩. شرح المفردات اللغوية الغريبة.
١٠. التعريف بالأعلام غير المشهورين، والبلدان غير المشهورة.
١١. وضع فهارس للمراجع والموضوعات.

نماذج مصورة من المخطوط

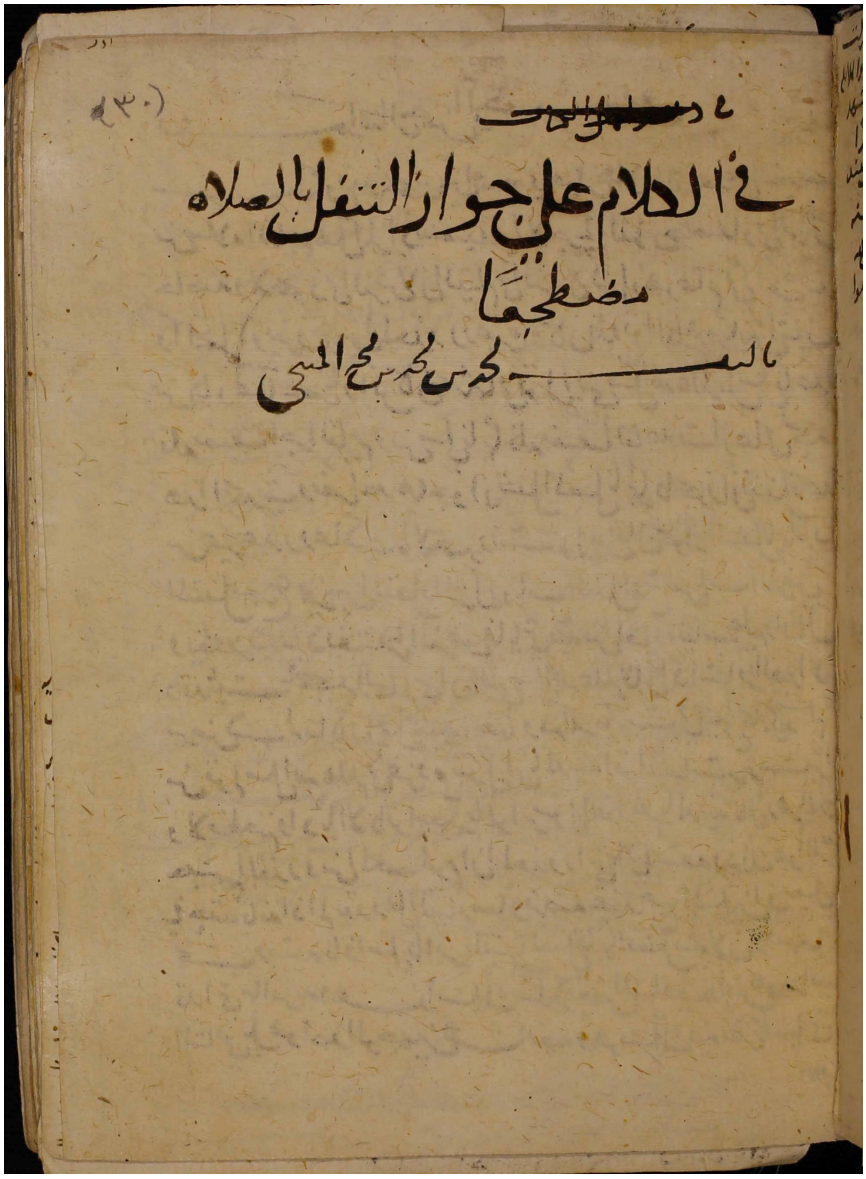

صورة من عنوان الرسالة

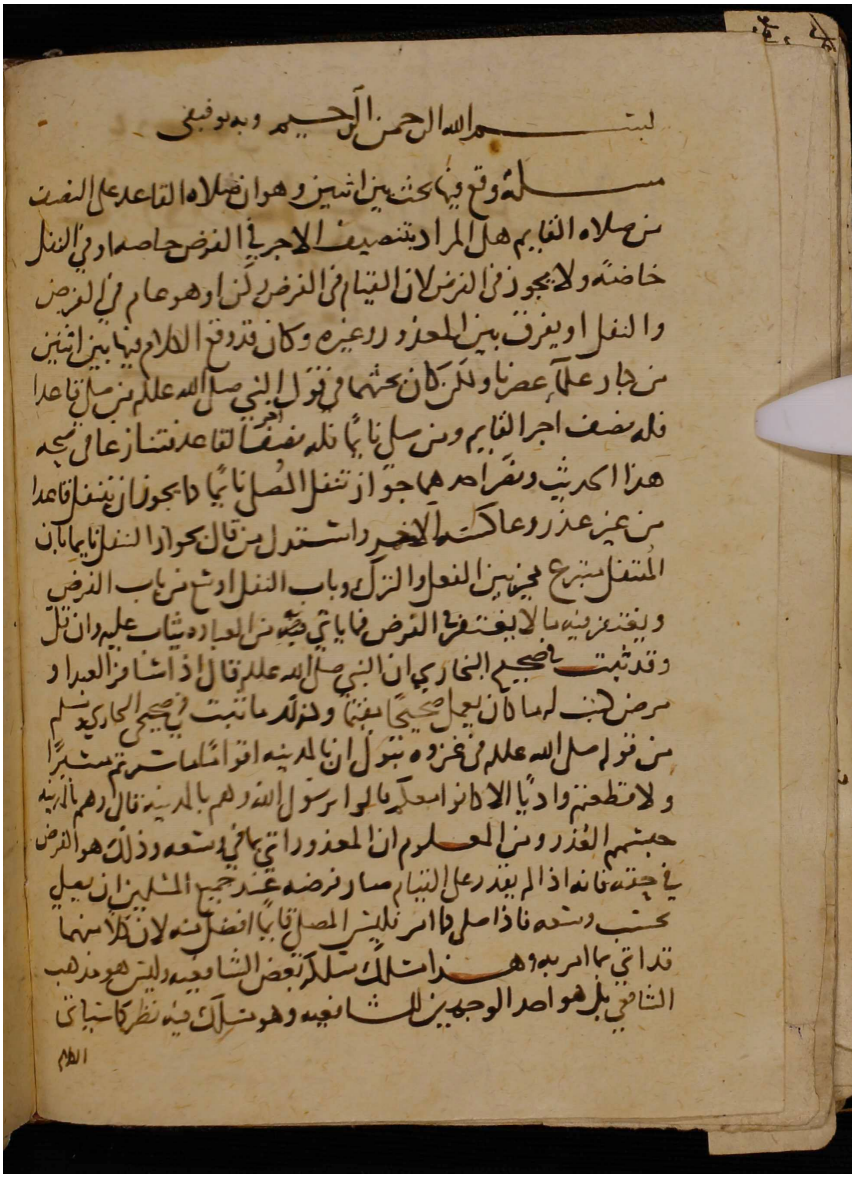

صورة من مقدمة الرسالة

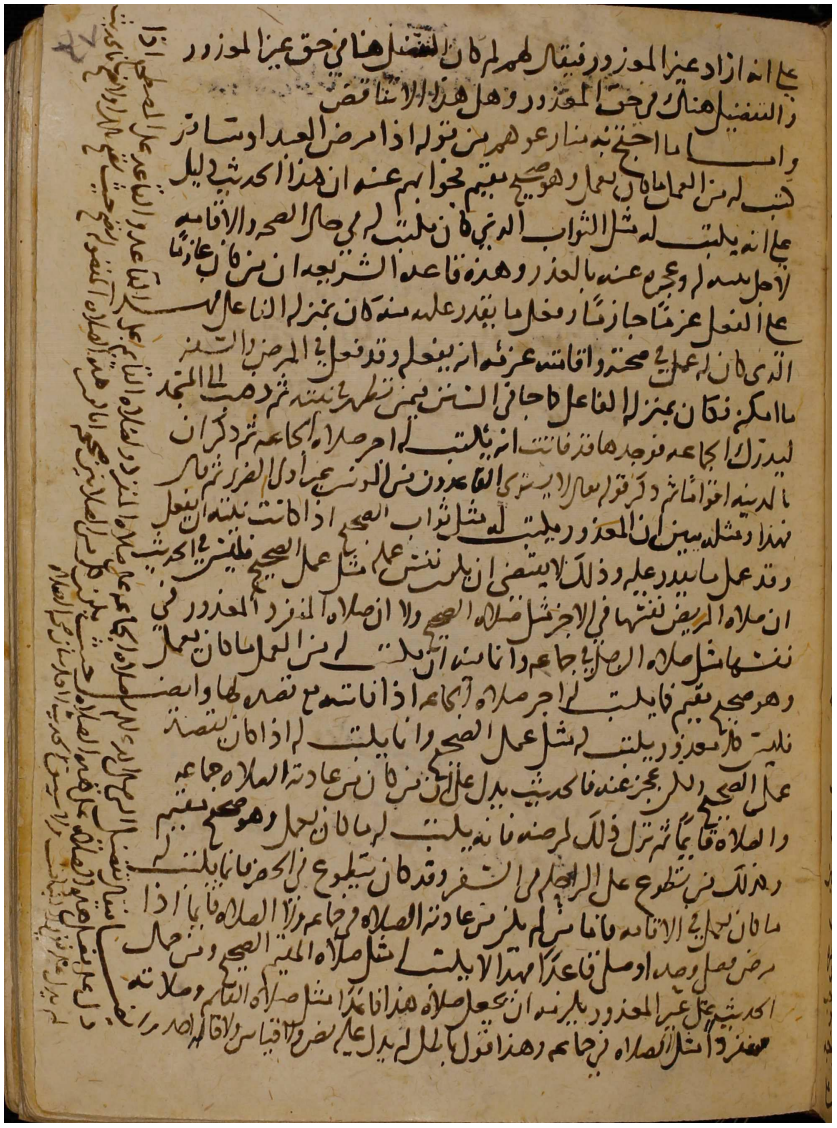

صورة من خاتمة الرسالة

القسم الثاني: نص الرسالة

في الكلام على جواز التنفل بالصلاة مضطجعا

تأليف محمد بن محمد بن محمد المنبجي

(٣٠/ب) بسم الله الرحمن الرحيم، وبه توفيقي

مسألةٌ وقع فيها بحثٌ بين اثنين، وهو أنَّ صلاةَ القاعد على النصف من صلاة القائم.

هل المرادُ بتنصيف الأجر في الفرضِ خاصَّةً؟

أو في النفل خاصَّةً؟ ولا يجوز في الفرض؛ لأن القيامَ في الفرض ركنٌ.

أو هو عامٌّ في الفرض والنفل؟ أو يُفرَّقُ بين المعذور وغيره؟

وكان قد وقع الكلام فيها بين اثنين من كبار علماء عصرنا، ولكن كان بحثُهما في قول النبيِّ ﷺ[(١)]: "**مَن صلَّى قاعدًا فله نصفُ أجر القائم، ومَن صلَّى نائمًا؛ فله نصفُ أجر القاعد**"[(٢)].

فتنازعا في صحةِ هذا الحديث، ونَصَرَ أحدُهما جواز تنفُّل المصلي نائمًا، كما يجوز أن يتنفَّل قاعدًا من غير عُذْر، وعاكسه الآخر!

واستدلَّ مَن قال بجواز التنفُّل نائمًا:

١. بأن المتنفِّل مُتبرِّعٌ مخيَّرٌ بين الفعل والترك، وباب النفل أوسعُ من باب الفرض، ويُغْتَفَرُ فيه ما لا يُغْتَفَرُ في الفرض؛ فما يأتي فيه من العبادة يُثابُ عليه، وإن قلَّ.

٢. وقد ثبت في صحيح البخاريِّ أن النبيَّ ﷺ قال: "**إذا سافر العبدُ أو مرض كُتِبَ له ما كان يَعْمَلُ صحيحًا مقيمًا**"[(٣)].

٣. وكذلك ما ثبت في صحيحي البخاريِّ ومُسْلِمٍ من قوله ﷺ في غزوة تَبُوك: "**إنَّ بالمدينةِ أقوامًا ما سرتم مسيرًا، ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم**"، قالوا: يا رسولَ الله، وهم بالمدينة؟ قال: "**وهم بالمدينةِ؛ حَبَسَهُمُ العُذْرُ**"[(٤)].

ومن المعلوم أنّ المعذور أتى بما في وُسعه؛ وذلك هو الفرضُ في حقِّه، فإنَّهُ إذا لم يقدر على القيام صار فرضُه عند جميع المسلمين أن يصلِّيَ بحسب

---

(١) يقتصر المؤلف في الغالب على الصلاة على النبي ﷺ دون التسليم، وقد أثبتُّ التسليم في جميع النسخة.

قال النووي–رحمه الله–: (إذا صلى على النبي ﷺ فليجمع بين الصلاة والتسليم، ولا يقتصر على أحدهما، فلا يقل: "صلى الله عليه" فقط ، ولا "عليه السلام" فقط). ينظر: الأذكار ص١٦٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة– باب صلاة القاعد بالإيماء (٤٩٦/٣) مع الفتح، برقم (١١١٦)، من حديث عمران بن حصين ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير – باب يُكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة (٢٤٨/٧) مع الفتح، برقم (٢٩٩٦)، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المغازي– باب (٥٧٩/٩) مع الفتح، برقم (٤٤٢٣)، من حديث أنس بن مالك ﷺ، وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (١٥١٨/٣)، برقم (١٩١١)، من حديث جابر بلفظ: "حبسهم المرض".

وُسعه، فإذا صلّى كما أُمِرَ؛ فليس المصلي قائمًا أفضلَ منه؛ لأنّ كلًّا منهما قد أتى بما أُمِرَ به.

وهذا مسلكٌ سَلَكَهُ بعضُ الشافعية، وليس هو مذهب الشافعي؛ بل هو أحد الوجهين للشافعية[١]؛ وهو مسلكٌ فيه نظر؛ كما سيأتي [٣١ أ] الكلامُ عليه.

وأجاب الآخرُ[٢] أن جمهور العلماء على منع جواز تنفُّل النائم من غير عُذْرٍ؛ منهم أبو حنيفة[٣]، ومالك[٤]، وهو المشهور من الوجهين في مذهب الشافعيِّ[٥]؛ وذلك هو المشهور من مذهب أحمد[٦]، والوجه الثاني في مذهب الشافعي وأحمد الجوازُ[٧]، ومنهم مَن حكاه روايةً عن أحمد، واختاره بعض المتأخرين من أصحابهما، وهو مرويٌّ عن الحسن البصري[٨].

قال الخطابي: (لا أحفظ عن أحدٍ من أهل العلم أنه رخَّصَ في صلاة التطوع نائمًا؛ كما رخصوا فيها قاعدًا)[٩].

وقال أيضًا: (أجمعت الأمة أنْ لا يُصلي أحدٌ مُضطجعًا إلا من مرضٍ)[١٠].

ووافقه على ادّعاء الإجماعِ أبو عمر بن عبد البر [١١].

وأيضا مدّعي جواز التنفل مضطجعًا يحتاج إلى دليلٍ؛ لأن صفة الصلاة إنما عُرِفَت بالتوقيف من جهة الشارع، وهو قد قال ﷺ لعِمْران بن حُصين: "**صلِّ قائمًا؛ فإن لم تستطعْ فقاعدًا؛ فإن لم تستطعْ فعلى جَنْبِك**". رواه البخاري[١٢].

وعمران بن حصين راوي الحديثين؛ وهو الذي يسأل عنهما.

وهذا الحديث المذكور يشمل الفرضَ والنفل، ولكن خرج منه جواز التنفُّل في حالة القعودِ من غير عُذْرٍ بالأحاديث الثابتةِ الصحيحةِ؛ فبقي فيما عداه على الأصل.

---

(١) جواز الصلاة مضطجعًا؛ هو الأصح عند الشافعية. وهو الذي صححه النووي في المجموع (٢٧٦/٣). قال الرافعي: (ولو تنفّل مضطجعًا مع القدرة على القيام والقعود؛ فهل يجوز؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لأن قوام الصلاة بالأفعال ... أصحهما: الجواز؛ لما روينا من الخبر). الشرح الكبير (٣٠٠/٣).

(٢) وهو القائل بالمنع من التنفل نائمًا.

(٣) ينظر: البحر الرائق (٦٧/٢).قال ابن عابدين في رد المحتار (٣٧/٢): (ولأن الصلاة نائما لا تصح عندنا بلا عذر).

(٤)ينظر: جامع الأمهات (ص٩٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣٠٠/١). قال الإمام مالك: (ولا يصلي مضطجعًا إلا مريض). المدونة (١٧٤/١).

(٥) ينظر: المجموع للنووي (٢٧٦/٣). قال النووي: (لا تصح صلاته لأنه يذهب صورتها بغير عذر وهذا أرجحهما عند إمام الحرمين).

(٦) ينظر: شرح الزركشي (٦٨/٢). قال الزركشي: (لا يباح التطوع مضطجعًا، وهو أحد الوجهين، حكاهما في التلخيص، وظاهر كلام الأصحاب). وانظر: الإنصاف (٢٠٢،٢٠١/٤).

(٧)ينظر: الإنصاف (٢٠٢/٤).

(٨) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٠٩/٢). .

(٩) معالم السنن (٢٢٥/١).

(١٠) لم أجد هذا النص في شيء من كتب الخطابي.

وقد نقله السهيلي عنه في الروض الأُنف (٣٥/٥)، والعيني في عمدة القاري (١٥٩/٧).

• وقد تعقّب الحافظ العراقي ذلك فقال: (أما نفي الخطابي وابن بطال للخلاف في صحة التطوع مضطجعا للقادر فمردود، فإنّ في مذهبنا وجهين ...). ينظر: عمدة القاري (١٥٩/٧).

(١١) في الهامش: (وقال ابن عبد البر في موضع: (وأجمعوا على أنه لا يجوز التنفُّل مضطجعًا)، وهذا منتقض بما في الترمذي جوازه عن الحسنِ من روايةٍ صحيحةٍ).

• لم أقف على هذا النص في شيء من كتب ابن عبدالبر. بل قال ابن عبدالبر: (وجمهور أهل العلم لا يجيزون النافلة مضطجعا، ... فإن كان أحد من أهل العلم قد أجاز النافلة مضطجعًا ... فوجه ذلك النافلة). التمهيد (١٣٤/١).

(١٢) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة- باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب (٤٩٧/٣) مع الفتح، برقم (١١١٧).

وقول القائل: إن المتنفِّل متبرعٌ، فجوابه:

أن التنفُّل لا بدَّ أن يكون على الوجهِ المشروع، وما لم يكن على الوجهِ المشروع لا يجوزُ؛ فلا بد من ثُبوت أن تَنَفُّل المصلي مضطجعًا مشروعٌ؛ حتى يترتَّب عليه الجواز، وإلا فلو كان هذا الاستدلالُ صحيحًا على هذا الوجه، لجاز تركُ القراءة في النفل لغير عذرٍ، أو ترك الركوع والسجود، أو الوضوء أوغيره من الشروط.

وقيل في ذلك كلِّه: المتنفل [مخيرٌ][1]؛ وإنما معنى كَوْنه مخيرًا؛ إن شاء فعلَ وإن شاء ترك، لا أنه يفعل ذلك من غير أن يكون له فيه سلفٌ.

هذا كلُّه على ما نُقِلَ، ولم أحضره حتى أسمع ألفاظهما، ولكن على قدر مَن نقل إليَّ ممَّن هو حاضرٌ حالَ بحثهما.

وبلغني أن كلًّا منهما صنَّف في ذلك مصنفًا، وانتصر لمقالته.

وأما ما وقع بيني وبين مَن ذكرتُه أولًا، فسأذكر ما وقع من البحث بيني وبينه، فأقول:

أولًا: المسألةُ لم تُذكر في كتابِ الله؛ وإنما وقعت في سُنَّةِ النبي ﷺ؛ فنذكر الأحاديثَ الواردةَ في هذا الباب:

[٣١ ب] قال الترمذي: حدَّثَنا هنَّاد[2]، ثنا وكيع[3] عن إبراهيم بن طهمان[4]، ثنا حسين المعلم[5]، عن عبد الله بن بريدة[6]، عن عمران بن حُصين قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن صلاةِ المريض فقال: "**صلِّ قائمًا؛ فإن لم تستطع فقاعدًا؛ فإنْ لم تستطع فعلى جنب**"[7]. ورواه البخاريُّ وأبو داود وابن ماجه[8].

ورواه النسائي وزاد: "فإنْ لم تستطع فمستلقيًا ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾[9]"[10].

---

(١) في الأصل: (مخيّرًا) بالنصب، ولعل الصواب ما أُثبت؛ لأنها خبر.

(٢) هناد بن السري -بكسر الراء الخفيفة- ابن مصعب التميمي، أبو السري الكوفي، ثقة، مات سنة (٢٤٣هـ). تقريب التهذيب لابن حجر (ص٥٧٤).

(٣) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، مات سنة (١٩٧هـ)، وله سبعون سنة. تقريب التهذيب (ص٥٨١).

(٤) إبراهيم بن طهمان الخراساني، أبو سعيد، ثقة، مات سنة (١٦٨هـ). تقريب التهذيب (ص٩٠).

(٥) الحسين بن ذكوان المعلم المكتب العوْذي بفتح المهملة البصري، وهو الذي يقول بعض الرواة حسين بن ذكوان، وبعضهم حسين المكتب، ثقة ربّما وَهِم، مات سنة (١٤٥هـ). ينظر: الثقات لابن حبان (٢٠٦/٦)، تقريب التهذيب (ص١٦٦).

(٦) عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، أبو سهل المروزي، ثقة، مات سنة (١١٥هـ). تهذيب التهذيب (١٥٧/٥).

(٧) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ- باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (٢٠٨/٢)، برقم (٣٧٢).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة- باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب (٤٩٧/٣) مع الفتح، برقم (١١١٧). وأبو داود في تفريع أبواب الركوع والسجود- باب في صلاة القاعد (٢٥٠/١) برقم (٩٥٢)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في صلاة المريض(٣٨٦/١) برقم (١٢٢٣).

(٩) سورة البقرة: آية (٢٨٦).

(١٠) عزا المؤلف هذه الزيادة إلى النسائي، ولم أجد هذه الزيادة في سنن النسائي الصغرى ولا الكبرى. وقد عزاها إلى النسائي أيضا: ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) في المغني (٥٧٠/٢)، المجد ابن تيمية (ت٦٥٢هـ) في المنتقى ح (١٥٠٧)، والزيلعي (ت٧٦٢هـ) في نصب الراية، ح(١٣٦)، وابن حجر(ت٨٥٢هـ) في التلخيص الحبير (٥٥١/١)، والمناوي (ت١٠٣١هـ) في فيض القدير (١٩٨/٤) حرف الصاد (صلْ)، والشوكاني (ت١٢٥٠هـ) في نيل الأوطار (٤٤٧/٢). ومن نسبها للنسائي لعله اعتمد على ما ذكره ابن قدامه أو المجد ابن تيمية.

قال الترمذي: (ومعنى هذا الحديث عند بعضِ أهل العلم في صلاة التطوُّع)[١].

وقال الترمذيُّ: ثنا محمد بن بشار[٢] ثنا ابن أبي عدي[٣]، عن أشعث بن عبد الملك[٤]، عن الحسن البصريِّ قال: إن شاء الرجلُ صلى صلاة التطوع قائمًا، وجالسًا، ومضطجعًا.

ثم قال: واختلف أهل العلم في صلاةِ المريض إذا لم يستطع أن يصليَ جالسًا:

فقال بعضُهم: يصلي على جنبه الأيمن.

وقال بعضُهم: يصلِّي مستلقيًا على قفاه، ورجلاه إلى القبلة.

وقال سُفيان الثوري في هذا الحديث: "من صلَّى جالسًا فله نصفُ أجر القائم"، قال: هذا [للصحيح][٥]، ولمن ليس له عذرٌ؛ فأما مَن كان له عذرٌ من مرضٍ أو غيره، فصلَّى جالسًا؛ فله مثل أجر القائم.

هذا كله في جامع الترمذيِّ خلا الرواة الحفاظ وزيادة النسائي.

وذكر الترمذيُّ في أول هذا الباب لعيسى بن يونس[٦] عن حسين المعلم عن عمران بن حصين أيضا قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن صلاة الرجلِ وهو قاعدٌ فقال: "**من صلَّاها قائمًا فهو أفضل، ومَن صلَّاها قاعدًا فله نصفُ أجر القائم، ومَن صلاها نائمًا فله نصفُ أجر القاعد**"[٧].

ثم قال الترمذيُّ: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيح[٨].

وذكر الشيخ مجد الدين[٩] هذا الحديث في كتابه [٣٢ أ] المنتقى[١٠] في كتابِ صلاةِ المريضِ، وذكر زيادةَ النسائي، فظاهره أنه أراد الفرائضَ، ثم ذكر عن علي بن أبي طالب ﷺعن النبي ﷺ قال: "**يصلي المريض قائمًا إن استطاع، فإن لم يستطع صلّى**

---

(١) جامع الترمذي (٢٠٩/٢).

(٢) محمد بن بشار بن عثمان البصري، أبو بكر العبدي، (بُندار)، وإنما قيل له: (بُندار)؛ لأنه كان بندارا في الحديث، والبندار: الحافظ، ثقة، مات سنة (٢٥٢هـ). تقريب التهذيب (ص٤٦٩).

(٣) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السلمي، مولاهم، أبو عمرو البصريّ، ويقال له: القسملي؛ لأنه نزل في القساملة، ويقال: محمّد بن أبي عدي، ثقة، مات سنة (١٩٤هـ). ينظر: تهذيب الكمال للمزي (٣٢٢٢/٢٤، ٣٢٣).

(٤) أشعث بن عبد الملك الحمراني، مولى حمران بن أبان، أبو هانئ البصري، يقال له الحمراني؛ لأنه كان مولى لحمران، ثقة فقيه. مات سنة (١٤٦هـ). ينظر: الثقات (٦٢/٦)، تقريب التهذيب (ص١١٣).

(٥) في الأصل (الصحيح)، والصواب ما أُثبت، وهو الموافق لما في جامع الترمذي.

(٦) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، ثقة مأمون، مات سنة (١٨٧هـ) وقيل (١٩١هـ). ينظر: تقريب التهذيب (ص٤٤١).

(٧) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ- باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (٢٠٧/٢-٢٠٨)، برقم (٣٧١).

(٨) كتب قبالته في هامش الصفحة: (وقد ذكر الشيخ موفَّق الدين هذا الحديث في المغني عن النبي ﷺ قال: "صلاة القاعد على النصفِ من صلاةِ القائم، وصلاة النائم على النصفِ من صلاةِ القاعد"، رواه البخاريُّ هكذا.

وقال البخاريُّ: باب صلاة القاعد بالإيماء: حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا حسين المعلم، عن ابن بريدة، عن عمران بن حُصين، وكان رجلًا مبسورًا، وقال أبو معمر مرةً عن عمران، قال: سألت رسولَ الله ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعدٌ، قال: "مَن صلَّى قائمًا فهو أفضل، ومَن صلَّى قاعدًا فله نصفُ أجر القائم، ومَن صلَّى نائمًا فله نصفُ أجر القاعد".

وساقه من طريقٍ أخرى بهذا اللفظ في باب صلاة القاعد. ورواه أحمد بهذا اللفظ، وبلفظٍ آخر وهو: "وصلاةُ الرجل مضطجعًا على النصفِ من صلاته قاعدًا").

انظر: المغني (٥٧٣/٢).

(٩) أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن تيمية الحرّاني الفقيه الحنبلي الإمام المقرئ المحدّث المفسّر الأصولي النحوي، مات سنة (٦٥٢هـ). ينظر: شذرات الذهب (٤٤٣/٧).

(١٠) المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ للمجد ابن تيمية (٦٦١/١).

قاعدًا؛ فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدًا صلّى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلّى مستلقيًا رجلاه مما يلي القبلة". رواه الدارقطنيُّ(١).

وقال ابن أبي شيبة: حدَّثنا أبو أسامة(٢)، عن حسين المعلِّم، عن ابن بريدة، عن عمران بن حصين: أنه سألَ رسولَ الله ﷺ عن الصلاةِ قاعدًا، قال: "**صلِّ قائمًا فإنه أفضل**"، ثم قال: "**صلاةُ القاعد على النصفِ من صلاة القائم، وصلاة النائمِ على النصف من صلاة القاعد**"(٣).

ثم ساق في هذا الباب سبعةَ أحاديث، كلُّها بلفظٍ واحدٍ: "**صلاة القاعد على النصفِ من صلاة القائم**" فقط.

وساق فيه [أثرين](٤) فقال: حدثنا هشيم(٥)، قال: أخبرنا العوام(٦)، عن المسيب بن رافع الكاهلي(٧)، قال: (صلاةُ القاعد على النصف من صلاةِ القائم إلا من عذرٍ)(٨).

ثم قال: حدثنا ابنُ إدريس(٩)، عن ليث(١٠)، عن مجاهدٍ(١١)، قال: (صلاةُ القاعد غير [متربع](١٢) على النصفِ من صلاة [القائم](١٣))(١٤).

وقال: حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر(١٥)، عن الزهري(١٦)، عن ابن عمر، قال: قدمنا المدينةَ فأصابنا وباءٌ حتى سبَّحْنا قعودًا، فقال النبيُّ ﷺ: "**صلاةُ القاعد على النصفِ من صلاة القائم**"(١٧).

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣٧٧/٢). قال الشوكاني في نيل الأوطار (١٦٦/٢): (وفي إسناده حسين بن زيد ضعفه ابن المديني، والحسن بن الحسين العرني وهو متروك، وقال النووي: هذا حديث ضعيف).

(٢) حماد بن أسامة بن زيد الكوفي القرشي، مولى بني هاشم، ثقة، مات سنة (٢٠١هـ) . ينظر: تهذيب التهذيب (ص٤٤١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤٠٣/١)، برقم (٤٦٣٢).

(٤) في الأصل: (أثران) بالرفع، ولعل الصواب ما أُثبت؛ لأنها مفعول به.

(٥) هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية الواسطي، ثقة، مات سنة (١٨٣هـ). ينظر: تهذيب الكمال (٢٨٣/٣٠)، تهذيب التهذيب (٥٩/١١-٦٤).

(٦) العوام بن حوشب بن يزيد الشيباني أبو عيسى الواسطي ثقة ثبت فاضل، مات سنة (١٤٨هـ). ينظر: تقريب التهذيب (ص٤٣٣).

(٧) المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي، أبو العلاء الكوفي الأعمى، ثقة، مات سنة (١٠٥هـ) ينظر: تقريب التهذيب (ص٤٤١).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٤٠٣/١)، برقم (٤٦٣٨).

(٩) عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأوْدي -بسكون الواو-، أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد، مات سنة (١٩٢هـ). ينظر: تقريب التهذيب (ص٢٩٥).

(١٠) ليث بن أبي سليم،صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك. توفي سنة (١٤٨هـ). تقريب التهذيب(ص٤٦٤).

(١١) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، مات سنة (١٠٣هـ)، وقيل غير ذلك. ينظر: تقريب التهذيب (ص٥٢٠).

(١٢) في الأصل: (متبرج)، والصواب (مترَبع) كما في المصنف (٤٠٣/١).

(١٣) في الأصل: (القاعد)، وهو خطأ ، والصواب ما أثبته.

(١٤) المصنف (٤٠٣/١)، برقم (٤٦٣٨) موقوفا على مجاهد.

(١٥) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عثمان المدني، ثقة ثبت، مات بعد سنة (١٤٠هـ). ينظر: تقريب التهذيب (ص٣٧٣).

(١٦) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله القرشي الزهري، أبو بكر، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه وثبته ، مات سنة (١٢٥هـ) وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين ينظر: تقريب التهذيب (ص٥٠٦).

(١٧) المصنف (٤٠٣/١)، برقم (٤٦٣٤).

وقال الترمذيُّ: حدثنا الأنصاريُّ[١]، ثنا معن[٢]، ثنا مالك بن أنس[٣]، عن ابن شهاب[٤]، عن السائب بن يزيد[٥]، عن المطلب بن أبي وداعة السهمي[٦]، عن حفصة زوجِ النبيِّ ﷺ أنها قالت: "**ما رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه صلَّى في سبحته قاعدًا، حتى كان قبل وفاته بعام، فإنه كان يصلي في سبحته قاعدًا، ويقرأ بالسورة ويُرتِّلُها؛ حتى تكونَ أطولَ من أطولَ منها**"[٧].

ثم قال: هذا حديث حسنٌ صحيح، وفي الباب عن أم سلمة وأنس.

ثم قال: وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه كان يصلي من الليل جالسًا... الحديث[٨].

[٣٢ ب] ثم قال: قال أحمد وإسحاق: العملُ على هذين الحديثين؛ كأنهما رأيا كلا الحديثين صحيحًا معمولًا بهما[٩].

حدثنا الأنصاري، ثنا معن، عن مالك، عن أبي النضر[١٠]، عن أبي سلمة[١١]، عن عائشة-رضي الله عنها- عن النبي ﷺ (أنه كان يصلي جالسًا؛ فيقرأُ وهو جالِسٌ؛ فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثينَ أو أربعين آية، قام فقرأها وهو قائمٌ، ثم ركع، ثم سجد ثم صنع في الركعة الثانية مثلَ ذلك). قال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسن صحيح.

ثم روى أيضًا عن عائشة أيضًا أن عبد الله بن شقيق[١٢] قال: سألتُها عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه، قالت: (كان يُصَلِّي [ليلاً طويلاً] [١٣] قائمًا، [وليلاً طويلاً] قاعدًا، فإذا قرأ وهو قائمٌ ركع وسجد وهو قائمٌ، وإذا قرأ وهو جالسٌ ركع وسجد وهو جالسٌ). قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١٤].

ورواه ابن أبي شيبة من حديث عبد الله بن شقيق ولفظته قال: سألتُ عائشة هل كان النبي ﷺ يصلي قاعدًا؟ ، قالت: (بعدما حَطَمَهُ السِّنُّ)[١٥].

---

(١) إسحاق بن موسى بن عبد الله الخطمي الأنصاري، أبو موسى المدني، قاضي نيسابور، ثقة متقن، مات سنة (٢٤٤هـ). ينظر: تقريب التهذيب (ص١٠٣).

(٢) معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي، مولاهم أبو يحيى المدني القزاز، ثقة ثبت، مات سنة (١٩٨هـ). ينظر: تقريب التهذيب (ص٥٤٢).

(٣) الإمام المشهور مالك بن أنس الأصبحي، إمام دار الهجرة.

(٤) هو الزهري، وقد سبقت ترجمته.

(٥) السائب بن يزيد بن سعيد الكندي، صحابي صغير له أحاديث قليلة، وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة، مات سنة (٩١هـ)، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. ينظر: تقريب التهذيب (ص٢٢٨).

(٦) المطلب بن أبي وداعة الحارث السهمي، أبو عبد الله، صحابي أسلم يوم الفتح ونزل المدينة ومات بها. ينظر: تقريب التهذيب (ص٥٣٥).

(٧) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ- باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (٢/٢١١-٢١٢)، برقم (٣٧٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه (١/٥٠٧)، برقم (٧٣٣).

(٨) جامع الترمذي (٢/٢١٢).

(٩) المرجع السابق.

(١٠) سالم بن أبي أمية، أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني، ثقة ثبت وكان يرسل، مات سنة (١٢٩هـ). ينظر: تقريب التهذيب (ص٢٢٦).

(١١) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل. ثقة. مات سنة (٩٤). ينظر: تقريب التهذيب (ص٦٤٥).

(١٢) عبد الله بن شقيق العُقيلي، بصري ثقة، مات سنة (١٠٨هـ). ينظر: تقريب التهذيب (ص٣٠٧).

(١٣) في الأصل: (ليلة طويلة)، في هذا الموضع والذي يليه، ولعل الأصح ما أثبت، كما في جامع الترمذي وصحيح مسلم والسنن.

(١٤) جامع الترمذي (٢/٢١٣).

(١٥) مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٠٠)، برقم (٤٦٠٣).

ورواه مسلمٌ وقال: (بعدما حطمهُ الناسُ)[1].

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا [أبو] الأحوصُ[2]، عن أبي إسحاق[3]، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمةَ أم المؤمنين، قالت: (والذي ذهب بنفسه ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صلاته وهو جالسٌ)[4].

ثم قال: حدثنا عبيد الله[5] عن الحسن بن صالح[6] عن سِماك[7]، عن جابر بن سمرة، قال: (ما مات رسولُ الله ﷺ حتى صلَّى قاعدًا)[8].

فصلٌ

وكَرِهَ جماعةٌ من السلف ألّا يصلي أحدٌ تطوعًا قاعدًا إلا من عُذرٍ.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبدة[9] عن عبيد الله[10] عن نافع[11] قال: ما رأيتُ ابن عمر يُصلِّي جالسًا إلا من مرضٍ.

حدثنا مُعْتَمِر[12] عن مبارك[13] عن عبد الله بن مسلم بن يسار[14] عن أبيه[15] قال: إني لأكرهُ أن يراني الله أصلِّي له قاعدًا من غير مرضٍ.

حدثنا وكيع عن سفيان[16] عن عمرو بن ميمون بن مهران[17] عن أبيه[18] أنه سُئِلَ: ما حد المريضُ أن يصلي جالسًا؟ فقال: حدُّه لو كانت دنيا تَعْرِضُ له لم يقم إليها[19][20].

---

(١) صحيح مسلم (٥٠٦/١)، برقم (٧٣٢).

• (حطمه الناس): قال ابن الأثير: (يقال: حطم فلانا أهله: إذا كبر فيهم، كأنهم بما حَمّلُوه من أثقالهم صيّروه شيخًا محطومًا). النهاية (٤٠٣/١)

(٢) في الأصل (الأحوص)، ويقابلها في الهامش (أبو). والصواب أبو الأحوص كما في المصنف.

وأبو الأحوص هو: سَلّام بن سُليم الحنفي، مولاهم أبو الأحوص الكوفي، ثقة متقن، مات سنة (١٧٩هـ). ينظر: تقريب التهذيب (ص٢٦١).

(٣) عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني، أبو إسحاق السَّبِيعي ، ثقة مكثر عابد، اختلط بأخرة، مات سنة (١٢٩هـ) وقيل قبل ذلك. ينظر: تقريب التهذيب (ص٤٢٣).

(٤) المصنف (٤٠٠/١)، برقم (٤٦٠٢)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣١٥/٤٤)، وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها– باب في صلاة النافلة قاعدا (٣٨٧/١)، برقم (١٢٢٥).

(٥) عبيد الله بن موسى بن أبي المختار بن باذام العبسي، أبو محمد الكوفي، ثقة. مات سنة (٢١٣هـ). ينظر: تقريب التهذيب (ص٣٧٥).

(٦) الحسن بن صالح بن صالح بن حي الهمداني، ثقة فيه عابد، مات سنة (١٦٩هـ). ينظر: تقريب التهذيب (ص١٦١).

(٧) سماك –بكسر أوله وتخفيف الميم– ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري، أبو المغيرة الكوفي، صدوق، وقد تغير بأخرة ، مات سنة (١٢٣هـ). ينظر: تقريب التهذيب (ص٢٥٥).

(٨) المصنف (٤٠٠/١)، برقم (٤٦٠٤). وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٠٧/١)، برقم (٧٣٤).

(٩) عبدة بن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي، يقال: اسمه عبد الرحمن؛ وعبدة لقب، ثقة ثبت، مات سنة (١٨٧هـ). ينظر: تقريب التهذيب (ص٣٦٩).

(١٠) هو عبيد الله بن عمر بن حفص. وقد سبقت ترجمته (ص١٨).

(١١) نافع مولى عبد الله بن عمر، أبو عبد الله المدني، ثقة، مات سنة (١١٧هـ). ينظر: تهذيب الكمال (٣٠٥/٢٩).

(١٢) معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي، أبو محمد البصري، ثقة، مات سنة (١٨٧هـ). ينظر: تهذيب التهذيب (٢٢٧/١٠).

(١٣) مبارك بن فَضالة بـ–فتح الفاء وتخفيف المعجمة– أبو فضالة البصري، صدوق يدلس، مات سنة (١٦٦هـ). ينظر: تقريب التهذيب (ص٥١٩).

(١٤) عبد الله بن مسلم بن يسار البصري ، ذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: الثقات (١٣/٧).

(١٥) مسلم بن يسار أبو عبد الله مولى لبني أمية، ثقة ، مات سنة (١٠٠هـ). ينظر: الثقات (٣٩٠/٥).تهذيب الكمال (٥٥٣/٢٧).

(١٦) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، مات سنة (١٦١هـ). ينظر: تقريب التهذيب (ص٢٤٤).

(١٧) عمرو بن ميمون بن مهران الجزري، أبو عبد الله، سبط سعيد بن جبير، ثقة فاضل، مات سنة (١٤٧هـ). ينظر: تقريب التهذيب (ص٤٢٧).

(١٨) ميمون بن مهران الجزري، أبو أيوب الكوفي، ثقة فقيه، مات سنة (١١٧هـ). ينظر: تقريب التهذيب (ص٥٥٦).

(١٩) المصنف (٤٠١/١)، برقم (٤٦٠٧).

(٢٠) كتب قبالته في هامش الصفحة: (قال شيخنا ابن قاضي الجبل: اختلف العلماء؛ هل قولُه: "من صلى قاعدًا" هل هو في الفرض أو النفل؟

فقالت طائفةٌ هذا في الفرض، وهو [قول] كثيرٌ من المحدثين، واختاره شيخنا شيخ الإسلام ابن تيمية.

فوَرَدَ على هذا أنّ من صلى الفرض قاعدًا مع قدرته على القيام فصلاته باطلة، وإن كان مع عجزه فأجره مساوٍ لأجر القائم؛ لقوله ﷺ : "إذا مرض العبدُ أو سافر كُتِبَ له ما كان يعملُ صحيحًا مقيمًا".

ثم قال: وقال لي شيخنا: وضع صلاة القاعد على النصف مطلقًا؛ وإنما كمّل الأجر بالنسبة للعجز.

قال شيخنا ابن قاضي الجبل: ويَرِدُ على هذا في الفرض أنّ من صلّى قائمًا فهو أفضل، وهذا لا يكون في الفرض مع القدرة؛ لأن صلاته قائمًا لا مساواة بينها وبين صلاته قاعدًا والحالة هذه قرينةٌ ظاهرة تدل على أن ذلك في النفل كما قاله طائفة).

[٣٣ أ] وقد اختلف العلماءُ في المراد بحديث عمران بن حصين على ثلاثةِ أقوال:

أحدها: أن المراد به صلاة التطوع في غير حالةِ العذر.

الثاني: أن المرادَ به صلاة الفرض في حقِّ المريض المعذور الذي يُمْكِنُهُ أن يقوم في الصلاة مع مشقةٍ تلحقه؛ فجعل الشارع أجر القاعد على النصف من أجر القائم؛ ترغيبًا له ولأمثاله في القيام مع جواز صلاته قاعدًا أو مضطجعًا مع إمكانه القعود مع المشقة الشديدة.

الثالث: أن المراد به صلاة الفرض والنفل، لكن في حالة العذر.

وفي هذه الأقوال ما هو ضعيفٌ مزيَّفٌ مدخولٌ تَبَيَّنَ ضَعْفُهُ، وفيها ما هو قويٌّ ظاهرٌ نتبعه.

فنقولُ: القول الأول بأنّ المراد من قوله ﷺ: "**صلاة القاعد على النصفِ من صلاة القائم**"[(١)]:

لا نعلم خلافًا عند العلماء في إباحة التطوع جالسًا، وأنه إذا صلّى قائمًا فهو أفضل[(٢)]؛ لما تقدَّم في البخاري والترمذي عن عمران بن حصين، لما سأل رسولَ الله صلى ﷺ عن صلاة الرجلِ وهو قاعدٌ فقال: "**من صلاها قائمًا فهو أفضل، ومن صلاها قاعدًا فله نصفُ أجر القائم، ومَن صلاها نائمًا فله نصف أجر القاعد**"، وصححه الترمذي[(٣)].

فليس من الجائز أن يُرادَ بهذا الحديث الفرض؛ لأن القيام في الفرض ركنٌ؛ فلا يصح ادعاؤه.

فإن قيل: إنما سُئِلَ عن صلاة الرجل وهو قاعدٌ، وصلاة الرجل يشمل الفرض والنفل.

قيل: لا بد أن يكون الجواب مطابقًا للسؤال، فجوابه للسائل من صلاها قائمًا فهو أفضل يدل على صلاة التطوع؛ لأن صلاةَ النافلة يُباح له القعود فيها والقيام؛ والقيام فيها أفضل، وليس هذا في الفرض أنّ الرجل مُخَيَّرٌ بين القيام والقعود؛ ولا بين القعود والاضطجاع، بل في صحيح البخاري ومسلم مرفوعًا: "**مَن صلَّى قائمًا فهو أفضل، ومَن صلى قاعدًا فله نصفُ أجر القائم**"، ولفظ مسلم: "**صلاةُ الرجل قاعدًا نصف الصلاة**".

---

(١) سبق تخريجه (ص١٧).

(٢) ينظر: المغني (٥٦٧/٢)، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (١٧٣/١).

(٣) سبق تخريجه (ص١٦).

وقولُ القائل هذا عامٌّ في الفرض والنفل إذا قام[١] [٣٣ ب] أ إلى الصلاة بمشقةٍ وكلفة تلحقه[٢]، يقال:

ليس في الحديث ما يدلُّ على ذلك، بل قد قالت عائشةُ –رضي الله عنها– أنّ النبيَّ ﷺ لم يَمُتْ حتى كان كثيرٌ من صلاته وهو جالسٌ[٣].

ورُوِيَ نحوُ هذا عن حفصة، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن سمرة. رواهنَّ مسلمٌ[٤].

وفي صحيح مسلمٍ أيضًا من حديث عائشة أيضًا قالت: لمَّا بدَّن رسولُ الله ﷺ وثَقُل كان أكثرُ صلاته جالسًا[٥].

وفي صحيح مسلمٍ عن جابر بن سمرة أن النبيَّ ﷺ لم يمت حتى صلى قاعدًا[٦].

ولم يقل أحدٌ أن المراد بصلاة النبي ﷺ وهو جالسٌ أن المراد بها الفرض، بل قالت عائشة: (كان أكثر صلاته جالسًا).

ولم ينقل أحدٌ أنه صلى الفريضة وهو جالسٌ إلا من عُذرٍ بخلاف النافلة، بل الشارع ﷺ لمّا علِمَ أن كثيرًا من الناس يشقُّ عليه طولُ القيام، [رخَّص][٧]لهم في الصلاة قعودًا، فلو أوجب القيامَ في التطوع، كما أوجبه في الفرض لتُرِكَ أكثرُه، فسامح الشارع في تركِ القيام فيه؛ ترغيبًا في تكثير صلاة التطوع، كما سامح في فعل التطوع على الراحلة في السفر، ومن هذا الباب ما سامح الشارع فيه من نِيَّةِ صوم التطوع بنيَّةٍ من النهار؛ رفعًا لمشقة تبييت النية من الليل[٨].

---

(١) كتب قبالته في حاشية الصفحة: (الكلامُ على قولِه: ومن صلى نائمًا؛ وأن المراد بالنائم المضطجع، وإلا فالنائم هو حقيقة فيمن استرخت مفاصلُه وغاب فهمُه، وألقى جنبه إلى الأرض، وهو معروفٌ؛ فهذا لا كلام فيه؛ وإنما الكلام في المضطجع بدليل ما رواه الإمام أحمد: "وصلاة المضطجع"، وكذلك قوله: "فإن لم يستطع فعلى جنب"، فيقال: رجل نؤوم: أي كثير النوم، ورجلٌ نومة: خامل الذكر لا يُؤبَه له، واستنام فلانٌ إلى فلان؛ أي اطمأن إليه، والمنامة اليقظة ونامت السوقُ: كسدت، ونام الثوب: أخلق).

(٢) وهو القول الثالث.

(٣) سبق تخريجه (ص٢٠).

(٤) أخرجها مسلم في صحيحه (٥٠٧/١)، برقم (٧٣٣،٧٣٤،٧٣٥).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٠٧/١)، برقم (٧٣٢).

(٦)أخرجه مسلم في صحيحه (٥٠٧/١)، برقم (٧٣٤).

(٧) في الأصل (فرخص)، والأولى ما أُثبت.

(٨) كتب قبالته في حاشية الصفحة: (وهذا فهم الخطابي في سنن أبي داود فقال: أنا أتأول الحديث؛ يعني حديث عمران بن حصين على الفرض، وأحمله على من كان القيام مشقًّا عليه؛ فإذا صلى قاعدًا مع إمكان القيام بمشقة، فله نصف أجر القيام. انتهى. وذكر شيخنا عنه أنه في شرح البخاري قال: تأولتُ هذا الحديث على النافلة، إلا أن قوله: ومن صلى نائمًا يبطل هذا التأويل؛ لعدم جواز التطوع نائمًا.

وقال أبو محمد زكي الدين عبد العظيم في شرح سنن أبي داود، قال: (وصلاته نائمًا أراد الاضطجاع يدلُّ عليه في الحديث الآخر؛ فعلى جنب، وترجم عليه النسائي فقال: باب صلاة النائم، وقال بعضهم: هو تصحيفٌ؛ وإنما هو بإيماءٍ؛ أي بالإشارة). انتهى.

قلتُ: هذا وإن احتملته رواية أبي داود في قوله: وصلاته نائمًا على النصف من صلاته قاعدًا؛ كيف يتأول صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد، وما رواه الإمام أحمد، وصلاة الرجل مضطجعًا على النصف من صلاتِه قاعدًا. هذا وشبهه يبطل تأويل الإيماء، لكن البخاري في صحيحه فهم هذا؛ ولهذا بوب عليه فقال: باب صلاة القاعد بالإيماء، وساق حديث عمران بن حصين، وهذا أمرٌ اجتهاديٌّ، والله أعلم).

انظر: معالم السنن للخطابي (٢٢٥/١)، أعلام الحديث للخطابي كذلك (٦٣٠/١،٦٣١).ولم أجد النقل عن المنذري في شيء من المطبوع.

[٣٤ أ] وأما القول الثاني: أن المراد به صلاة الفرض في حق المريض المعذور، يُقال:

لا شك أن تنصيف الأجر في نقله من رتبةٍ إلى رتبة أخرى، وأنّ مَن صلّى قائمًا فله أجرٌ كاملٌ، ومَن صلّى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومَن صلّى نائمًا فله ربع أجر القائم، وكذلك من صلى ركعةً قائمًا، وركعةً قاعدًا؛ فله نصفُ وربعُ أجرِ القائم.

وهذا التقسيم مع القدرة لا يصحُّ في صلاةِ الفرض البتَّة، ومع العجز والعذر فأجره كاملٌ، فتعيَّن أن هذا التقسيم لصلاةِ التطوع، كما ثبت في صحيح مسلم[١] عن عبد الله بن عمرو قال: حُدِّثتُ أن رسولَ الله ﷺ قال: "**صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة**"، قال: فأتيته فوجدته يصلي جالسًا فوضعتُ يدي على رأسه، أو قال: على رأسي، فقال: "**مالكَ يا عبد الله بن عمرو؟**" قلتُ: حديث رسول الله أنكَ قلت: صلاةُ الرجل قاعدًا على نصف الصلاةِ، وأنت تصلي قاعدًا، قال: "**أجل؛ ولكني لستُ كأحدٍ منكم**". ورواه أبو داود[٢].

وفيه دليلٌ على أنّ صلاة النبي ﷺ تطوعًا قاعدًا ليست على النصف، كما أخبر عنها، وإنما أُجرِ هو كاملاً؛ لأنه إنما صلى قاعدًا ليبين الجواز.

فإن قيل: قد بَيَّن الجواز بقولِه: "**صلاة الرجل قاعدًا على نصف الصلاة**"، يقال: يُحتمل أنّه من خصائصه عدم تنقيص الأجر، بخلاف أمته من صلّى منهم -وهو قادرٌ على القيام- قاعدًا فإنه على النصف بخلافه ﷺ فإنه مُشرِّع.

وإنما يرادُ صلاة الفرض في أحد ألفاظ عمران بن حصين؛ كما سيأتي بيانه؛ لأنه قد أجمع العلماء على أن من لا يطيق القيامَ له أن يصلي جالسًا[٣]؛ لأنّ النبي ﷺ قال لعمران بن حصين: "**صلِّ قائمًا؛ فإن لم تستطع فقاعدًا؛ فإن لم تستطع فعلى جنب**".

رواه البخاريُّ وغيره.

ورواه النسائيُّ وزاد: "**فإنْ لم تستطع فمستلقيًا** ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٤].

فما نقله من رتبةٍ إلى غيرها إلا مع العجز عن الرتبةِ التي نقله منها.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٠٧/١)، برقم (٧٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة-باب في صلاة القاعد (٢٠٧/٢)، برقم (٩٥٠).

(٣) ينظر: المغني (٥٧٠/٢).

(٤) سبق تخريجه (ص١٣).

ومعلومٌ أن هذا إنما يكونُ في صلاة الفرض، وقد ثبت في صحيح البخاريِّ ومسلمٍ[١] عن أنس بن مالك أن رسول الله -ﷺ- ركِب فرسًا، فصُرِع عنه، فجُحِش[٢] شِقُّه الأيمن، فصلى صلاةً من الصلوات وهو قاعدٌ، فصلَّينا وراءه قعودًا، فلما انصرف قال: "**إنما جُعِل الإمامُ ليُؤتمَّ به، فإذا صلَّى قائمًا، فصلوا قيامًا، وإذا صلّى جالسًا؛ فصلوا جلوسًا أجمعون**".

والظاهر من هذا الحديث أنه لم يعجزه أن يصلي قائمًا، لكن كانت عليه مشقة فيه أو خوف ضرر وأيهما قُدِّر فهو حجة على الجواز [للمصلي][٣].

وروى الإمام أحمد[٤] عن يزيد بن هارون[٥]، عن حميد[٦]، عن أنس أن رسول الله ﷺ انفكَّت قدمه، فقعد في مشربةٍ[٧] له درجُها من جذوعٍ، وآلى من نسائه شهرًا، فأتاه أصحابه [يعودونه][٨]، فصلى بهم قاعدًا وهم قيامٌ، فلما حضرت الصلاةُ الأخرى قال لهم: "**ائتمُّوا بإمامكم؛ فإنْ صلَّى قائمًا فصلوا قيامًا، وإن صلَّى قاعدًا فصلُّوا معه قعودًا**". ثم ذكر تمام الحديث.

[٣٤ ب] وعن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: صلى رسولُ الله ﷺ في بيتِه وهو [شاكي][٩]، فصلى جالسًا، وصلى ورآه قومٌ قيامًا، فأشار إليهم أنِ اجلسوا، فلما انصرف قال: "**إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به؛ فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلَّى جالسًا فصلوا جلوسًا**". رواه البخاريُّ ومسلمٌ[١٠].

وفي صحيح مسلمٍ[١١] من حديث جابر بن عبد الله قال: "اشتكى رسول الله ﷺ فصلّينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يُسْمِع النّاسَ تكبيرَه، فالْتفتَ إلينا فرآنا قياما، فأشار إلينا فقعدنا فصلّينا بصلاته قعودا، فلمّا سلّم [قال][١٢]: "**إن كدتم آنفا تفعلون فِعْلَ فارس والرّوم، يقومون على ملوكهم، وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتمّوا بأئمّتكم، إن صلّى قائما فصلّوا قياما، وإن صلّى قاعدا فصلّوا قعودا**".

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٥٥١/٢) مع الفتح، برقم (٦٨٩). ومسلم (٣٠٨/١)، برقم (٤١١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٥٥١/٢) مع الفتح، برقم (٦٨٩). ومسلم (٣٠٨/١)، برقم (٤١١).

(٣) (صرع): سقط. النهاية لابن الأثير (٢٤/٣).

و(جُحِش): هو بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة أي خدش. شرح النووي على مسلم (١٣٢/٤).

(٤) في المسند (٣٥٨/٢٠)، برقم (١٣٠٧١).

(٥) يزيد بن هارون بن زاذان السلمي، مولاهم أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد، مات سنة (٢٠٦هـ). ينظر: تقريب التهذيب (ص١٨١).

(٦) حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة البصري، ثقة مدلس، مات سنة (١٤٢هـ).ينظر: تقريب التهذيب (ص٤٤١).

(٧) (مشربة): -بفتح أوله وسكون المعجمة وبضم الراء ويجوز فتحها- هي الغرفة المرتفعة. فتح الباري (٩٩/٢).

(٨) في الأصل: (يعودنه)، والصواب ما أُثبت.

(٩) كذا في الأصل، والأرجح: (شاك)؛ بحذف الياء من الاسم المنقوص المنوّن في حالة الرفع، وكذلك في حالة الجر، وما في الأصل لغة صحيحة، قرئ بها في القرآن؛ كقوله تعالى:﴿لِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾. انظر: أوضح المسالك لابن هشام (٣٠٩/٤).

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٥٥١/٢، ٥٥٠) مع الفتح، برقم (٦٨٨). ومسلم (٣٠٩/١)، برقم (٤١٢).

(١١) صحيح مسلم (٣٠٩/١)، برقم (٤١٣).

(١٢) في الأصل: (فقال). والأولى ما أُثبت وهو الموافق للفظ الصحيح.

وكذلك ما ثبت في الصحيحين[١] من حديث عائشة، وأنها قالت: "لمّا مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه، فحضرت الصلاة [قال][٢]: "**مروا أبا بكر فليصلّ بالناس..**" الحديث... إلى: خرج النبيّ ﷺ فجلس إلى جَنْب أبي بكر في الصلاة، فكان أبو بكر يصلّي بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر.

ففي هذه الأحاديث من الفوائد التي منها:

١. أن الإمام إذا ابتدئ الصلاة قائما، ثم اعتلّ فجلس ــ أنهم يتمونها قياما.

٢. ومنها إذا ابتدأها قاعدا صلوا خلفه قعودا.

٣. ومنها أن صلاة القاعد مع القدرة على القيام له أجر كامل، وليست على النصف من القائم، وهذا في الفرض، **وهذه صورة يعايا بها:**

أنّ رجلا صلّى الفرض قاعدًا مع القدرة على القيام، وليست صلاته على النصف، ولا باطلة!

لكن يقال: إنما جاز له ترك القيام الذي هو ركن من باب التبعيّة لإمام الحيّ إذا صلى جالسًا؛ كما لو صلّى على جنب أو مستلقيًا في حالة الخوف من الغدر؛ لا توجب تنقيص الأجر، وهذا كله في الفرض.

[٣٥ أ] مسألة عارضة:

كيف يستقيم الاستدلال على أبي حنيفة على أن الوتر نافلة؛ بأن الرسول ﷺ أوْقَعَه على الراحلة، مع أنا نعتقد أن الوتر واجب على الرسول ﷺ؟ فالمقدمتان متناقضتان!

قلنا: الجواب أن نقول: الوتر وقيام الليل إنما يجب على رسول الله ﷺ مع عدم الإعذار من مرض أو سفر، وحالة إيقاعه على الراحلة كان مسافرا، والله أعلم.

فإن قال الحنفيّ: وأنا وإن قلت بوجوبه، لا أُوجبه في السفر والمرض، فالإشكال [باقي][٣]، ولكن لا أعلم ما تقول الحنفيّة في السفر والمرض في الوتر[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم (٦٠٠/٢) مع الفتح، برقم (٦٨٨). ومسلم (٣١١/١)، برقم (٤١٨).

(٢) في الأصل: (فقال).

(٣) كذا في الأصل، والأرجح: (باق)؛ بحذف الياء من الاسم المنقوص كما سبق.

(٤) يرى أبو حنيفة وصاحباه أنّ الوتر لا يجوز على الراحلة في السفر إلا من عذر، وجوابهم عن صلاته ﷺ الوتر على الراحلة: أنّ ذلك كان قبل أن يُكتب عليه الوتر، أو لأجل العذر.

• تنبيه: يرى الصاحبان –أبو يوسف ومحمد بن الحسن– أنّ الوتر سنة وليس بواجب، بخلاف أبي حنيفة الذي يرى وجوب الوتر. ولكنّ الوتر عندهما وإن كان سنة؛ لا يجوز فعله على الراحلة؛ لأنّه صح عن النبي ﷺ أنه كان يتنفل على راحلته من غير عذر في الليل؛ وإذا بلغ الوتر نزل فيوتر على الأرض.

ينظر: البناية للعيني (٤٧٧/٢)، البحر الرائق (٤١/٢).

فصلٌ

حديث عمران بن حصين وقع فيه أنه سأل النبيَّ ﷺ مرّة عن صلاة التطوع، ومرّة عن صلاة الفرض، وكلاهما في الصحاح والمسانيد.

- أما سؤاله عن صلاة التطوع؛ فما تقدم في صحيح البخاري وغيره، قال عمران: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد، قال: "**من صلّى قائمًا فهو أفضل، ومن صلّى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلّى نائمًا فله نصف أجر القاعد**"(١).

فتقسيمه ﷺ أنّ من صلى قائمًا فهو أفضل ينفي أن يكون هذا في صلاة الفرض؛ فإن صلاة الفرض يتعيّن فيها القيام.

فلا يقال: من صلّى قائما فهو أفضل في الفرض، وإنما يقال: من لم يصلِّ قائمًا وهو قادر على القيام لم تصحّ صلاته أو بطلت صلاته.

وكذلك من صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، وكذلك من صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد، فيقال:

هذا أيضا إنما هو في صلاة التطوع؛ فإنه إن كان معذورًا فأجره [موفَّرٌ كاملٌ](٢)، كما ثبت في الصحيحين(٣) من حديث أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنّه قال: "**إذا مرض العبد أو سافرَ كُتِبَ له من العمل ما كان يعملُ وهو صحيحٌ مقيمٌ**".

وإن كان قادرًا على القيام وهو في الفرض؛ فهي كالتي قبلها، لم تصحّ صلاته، فتعين التطوع.

- وأما سؤاله عن صلاة الفرض، فكما ثبت في صحيح البخاريّ والسنن الأربعة(٤)، قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة المريض، فقال: "**يا عمران، صلّ قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطعْ فعلى جنب**".

فتقسيمه ﷺ في هذا الحديث تقسيمُ وجوب، فيجب على المعذور إذا قدر على القيام أن يصلي قائمًا، فإن شقّ عليه وعجز عنه صلّى قاعدًا، فإن عجز عن القعود صلى على جنب. فما نقله من مرتبة إلى التي بعدها إلا عند عجزه عنها؛ بخلاف التطوع فإنه يجوز له أن يفعل هذا، وأن يفعل هذا من غير إثم(٥)؛ [٣٥ ب] فمن عجز عن

(١) سبق تخريجه (ص١١).
(٢) في الأصل: (موفرا كاملا)، والصواب ما أثبت؛ لأنها خبر.
(٣) سبق تخريجه (ص١١). ولم يخرجه مسلم في صحيحه.
(٤) سبق تخريجه (ص١٣).
(٥) كتب قبالته في حاشية الصفحة: (وأيضًا فالحديث الأول سأله عمران بن حصين عن صلاة الرجل وهو قاعدٌ -يعني عن تطوعه قاعدًا إلى الأصل: قاعد]-، فأرشد إلى أن القيام أفضل، ثم قسّم له صلاة القاعد. وأما الحديث الثاني فسأله عن صلاةِ نفسه وهو مريضٌ، فلم يقل له كما قال له في صلاة التطوع أنّ القائم أفضل، وإنما أمره أن يصلي قائمًا، فإن عجز وما استطاع انتقل إلى القعود، فإن عجز عن القعود صلّى على جنب، وقد تقدم).

الصلاة قائمًا صلّى قاعدًا، ومن عجز عن الصلاة قاعدًا فإنه يصلي على جنبه مستقبل القبلة.

هذا وإن كان يشمل الفرض والنفل، فإنه يأتي بما استطاع على قدر طاقته، سواء كان فرضًا أو نفلًا، ولكن من غير تنقيص أجر المصلي، ولكن هذا الحديث إنما سِيق في صلاة الفرض للمعذور ما يصنع.

ولهذا تنازع العلماء من أئمة السلف وغيرهم في صلاة العاجز عن القعود في الفرض؛ ف[قيل][1]:

إنه يصلي على جنبه مستقبل القبلة بوجهه. وهذا قول مالك، والشافعي، وابن المنذر.

وقال سعيد بن المسيب، والحارث العكلي[2]، وأبو ثور[3]، وأصحاب الرأي:

يصلي مستلقيًا ووجهه ورجلاه إلى القبلة؛ ليكون إيماؤه إليها؛ لأنه إذا صلى على جنبه كان وجهه في الإيماء إلى غير القبلة.

هذا ما ذكره الشيخ موفق الدين –رحمه الله– في المغني[4] ثم قال:

(ولنا قول النبي ﷺ: "**فإن لم تستطع فعلى جنب**"، ولم يقل: فإن لم تستطع فمستلقيًا؛ ولأنه يستقبل القبلة إذا كان على جنبه، ولا يستقبلها إذا كان على ظهره، وإنما يستقبل السماء. وكذلك يُوضع الميت في قبره على جنبه قصدا؛ لتوجهه إلى القبلة).

قلت: كلا الأمرين جائز، وقد ورد بهما الحديث، ففي صحيح البخاري: "**فإن لم تستطع**" يعني قاعدًا "**فعلى جنب**".

ورواه النسائيّ على شرط الصحيح: "**فإنْ لم تستطع فعلى جنب؛ فإن لم تستطع فمستلقيًا**".

قال الشيخ[5]: (والمستحبّ أن يصلي على جنبه الأيمن، فإن صلّى على الأيسر جاز؛ لأن النبيّ صلى الله عليه لم يعين جنبًا بعينه، ولأنه يستقبل القبلة على أي الجنبين كان أيسر عليه، فإن صلّى على ظهره مع إمكان الصلاة على جنبه؛ فظاهر كلام الإمام أحمد أنه يصحّ؛ لأنه نوع استقبال، ولهذا يوجّه الميت عند الموت كذلك، والدليل يقتضي أنه لا يصحّ؛ لأنه خالف أمره عليه السلام: "فعلى جنب"".

---

(١) ليست في الأصل، وأثبتُها ليتم المعنى.

(٢) الحارث بن يزيد العكلي الكوفي، ثقة فقيه. ينظر: تقريب التهذيب (ص١٤٨).

(٣) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، أبو ثور، الفقيه صاحب الشافعي، ثقة، مات سنة (٢٤٠هـ). ينظر: تقريب التهذيب (ص٨٩).

(٤) (٥٧٤/٢).

(٥) يقصد الموفق ابن قدامة.

قلت: لا يجوز نقله إلى الاستلقاء إلا عند عجزه عن الصلاة على جنب؛ وهذا مقتضى ما رواه النسائي؛ لأنه عجز عن الصلاة على جنبه، فسقط عنه؛ كالقيام والقعود العاجز عنه.

فإن كان بعينه أو بعينيه مرض؛ فقال ثقات من العلماء بالطبّ: أن صليت مستلقيا أمكن مداواتك:

فقال القاضي[١]: قياس المذهب جواز ذلك، وهو قول جابر بن زيد[٢]، والثوري، وأبي حنيفة.

وكرهه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة[٣]، وأبو وائل[٤].

وقال مالك والأوزاعي[٥]: لا تجوز؛ لما روي عن ابن عبّاس أنه لما كُفّ بصرُه أتاه رجل فقال: لو صبرت علي سبعة أيام تصلي مستلقيا على ظهرك داويت عينك ورجوت أن تبرأ، فأرسل في ذلك إلى عائشة، وأبي هريرة، وغيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ فكلٌّ[٦] قال له: إن متّ في هذه الأيام ما تصنع بالصلاة؟ فترك معالجة عينه[٧])[٨].

وهذا كله إنما هو في صلاة الفرض، وأما النفل فيجوز له فعل ذلك [٣٦ أ] مع القدرة، وأما الفرض فلا يجوز له فعل ذلك إلا مع العجز.

ومتى قدر المعذور في أثناء الصلاة على ما كان عاجزا عنه من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو إيماء؛ وجب عليه أن ينتقل إليه، ويبني على ما مضى من صلاته. وعكسه بعكسه؛ بمعنى أنه إذا كان قادرًا، فعجز في أثناء الصلاة أتم صلاته على حسب حاله؛ لأن ما مضى من الصلاة كان صحيحا فبنى عليه؛ كما لو [لم][٩] تتغير حاله.

وإذا عَجَزَ عن الركوع والسجود أومأ بهما؛ كما يومئ بهما في حالة الخوف، ويجعل السجود أخفض من الركوع، ومتى عَجَزَ عن أحدهما، وقَدَرَ على الآخر أتى به، وأومأ بالآخر.

---

(١) القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفَرّاء، انتهى إليه علم المذهب، وكان فقيها متعففًا، وولي القضاء. مات سنة (٤٥٨هـ). ينظر: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص٦٩٣).

(٢) جابر بن زيد الأزدي البصري، أبو الشعثاء، ثقة فقيه. مات سنة (٩٣هـ). ينظر: تهذيب الكمال (٤٣٤/٤)، تهذيب التهذيب (٣٨/٢).

(٣) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه ثبت، مات سنة (٩٤هـ). ينظر: تقريب التهذيب (ص٣٧٢).

(٤) شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، ثقة، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز. ينظر: تقريب التهذيب (ص٢٦٨).

(٥) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو، ثقة فقيه جليل، مات سنة (١٥٧هـ). ينظر: تقريب التهذيب (ص٣٤٧).

(٦) في الأصل في هذا الموضع (من).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٥/٢)، برقم (٦٢٨٦)، والحاكم في المستدرك (٦٢٩/٣) برقم (٦٣١٩)، وسكت عنه الذهبي، وجوّد إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٨٤/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة-باب من وقع في عينيه الماء (٤٣٨/٢)، برقم (٣٦٨٥).

(٨) في الأصل في هذا الموضع (من).

(٩) إلى هنا انتهى النقل من المغني (٥٧٤،٥٧٥/٢).

فصلٌ

والمستحبّ للمتطوع بالصلاة جالسًا، وللمفترض العاجز عن القيام؛ أن يكون في حال القيام مُتَرَبِّعًا.

روي ذلك عن ابن عمر(١)، وأنس(٢)، وابن سيرين(٣)، ومجاهد(٤)، وسعيد بن جبير(٥)، ومالك(٦)، والثوري(٧)، والشافعي(٨)، وإسحاق(٩).

وروي عن أبي حنيفة روايتان:

إحداهما كقولنا(١٠).

والثانية أنه يجلس كيف شاء؛ لأن القيام سقط فسقطت هيئته(١١).

وروي عن ابن المسيب(١٢)، وعروة(١٣)، وابن سيرين(١٤)، وعمر بن عبد العزيز(١٥)، وعطاء الخراساني(١٦) أنهم كانوا يحتبون في التطوع.

واخْتُلِف فيه عن عطاء(١٧)، والنخعي(١٨).

ومذهب الإمام أحمد أن القيام يخالف القعود؛ فينبغي أن تخالف هيئتُه هيئةَ غيره(١٩).

قال الإمام أحمد: يُروى عن أنس أنّه صلى قاعدًا متربعًا، فلما ركع ثنى رجليه في الركوع والسجود(٢٠).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢/٢)، برقم (٦١٢٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤٣٢/٤)، برقم (٢٢٩٠).

(٢) رواه عبدالرزاق في المصنف (٤٦٧/٢)، برقم (٤١٠٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٢/٢)، برقم (٦١٢١)، وابن المنذر في الأوسط (٤٣٣/٤)، برقم (٢٢٩١).

(٣) رواه عبدالرزاق في المصنف (٤٦٩/٢)، برقم (٤١١٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٢/٢)، برقم (٦١٢٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤٣٢/٤).

(٤) رواه عبدالرزاق في المصنف (٤٦٧/٢)، برقم (٤١٠٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٢/٢)، برقم (٦١٢٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤٣٢/٤).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤/٢)، برقم (٦١٤٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤٣٣/٤).

(٦) البيان والتحصيل (١٥٨/١٨).

(٧) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٤٣٣/٤)، المغني (٥٦٨/٢).

(٨) جاء عن الشافعي في جِلسة المصلي قاعدًا -حال القيام- قولان: أحدهما: أنّه يكون متربّعًا. والثاني: يكون مفترشًا. قال النووي: (أصح القولين وهو أصح الجميع؛ يقعد مفترشًا وهو رواية المزني). المجموع (٣١١/٤).

(٩) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٤٣٣/٤)، المغني (٥٦٨/٢).

(١٠) وهو أنه يكون في حال القيام متربعًا. وهو قول محمد بن الحسن. ولم يُلزم به أبو حنيفة. ينظر: المحيط البرهاني (٢٨٦/٢).

(١١) وهذا هو قول أبي حنيفة؛ فإنه قال بالتخيير في حال القيام؛ بين أن يكون قاعدًا -كما في التشهد -، أو متربّعًا، أو محتبيًا. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٠٦/١)، البحر الرائق (١٢٢/٢).

(١٢) رواه عبدالرزاق في المصنف (٤٦٦/٢)، برقم (٤١٠٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٠٤/١)، برقم (٤٦٤٧).

(١٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٠٤/١)، برقم (٤٦٤٢).

(١٤) رواه عبدالرزاق في المصنف (٤٧٠/٢)، برقم (٤١١٦).

(١٥) رواه عبدالرزاق في المصنف (٤٦٩/٢)، برقم (٤١١٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٠٤/١)، برقم (٤٦٤٥).

(١٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٠٤/١)، برقم (٤٦٤٩).

(١٧) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢/٢)، برقم (٦١٢٧) أنّه كان يصلي متربّعًا، وانظر: الأوسط (٤٣٣/٤). وروى ابن المنذر بسنده عن عطاء رواية، قال: في الرجل يجلس في صلاته متربعا، قال: "لا، إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يطيق إلا ذلك". الأوسط (٤٣٤/٣).

(١٨) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣/٢)، برقم (٦١٣٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤٣٣/٤). وقال ابن المنذر في الأوسط: "ورُوي عن النخعي خلاف القول الأول". الأوسط (٤٣٤/٣).

(١٩) ينظر: المغني (٥٦٨/٢)، الإنصاف للمرداوي (٨/٥).

(٢٠) ينظر: المغني (٥٦٩/٢).

وهذا قول الثوري[١].

وحكى ابن المنذر عن أحمد وإسحاق أنه لا يثني رجليه إلا في السجود خاصّة[٢].

قال الشيخ موفّق الدين: (وهذا أقيس وأصحّ في النظر؛ وهو قول أبي يوسف، ومحمد ابن الحسن؛ لأن هيئة الراكع في رجليه هيئة القائم؛ فينبغي أن يكون على هيئته). انتهى كلامه.

والمذهب الأول[٣].

[٣٦ ب] وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية[٤] استطرادًا في وجوب صلاة المكتوبة جماعة، فقال: (قوله: "صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد"، ثم قال: فتفضيله صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده؛ كتفضيله صلاة القائم على صلاة القاعد؛ ومعلوم أن القيام واجب في صلاة الفرض دون النفل؛ كما أن الجماعة واجبة في الفرض دون النفل، وتمام الكلام في ذلك أن العلماء تنازعوا في هذا الحديث؛ هل المراد بهما المعذور أو غيره؟ على قولين؛ فقالت طائفة: المراد بهما غير المعذور؛ قالوا: لأن المعذور أجره تامّ؛ بدليل ما ثبت في الصحيحين عن أبي موسى عن النبيّ ﷺ أنّه قال: "إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم"[٥].

قالوا: فإذا كان المريض والمسافر يكْتب لهما ما كانا يعملان في الصحة والإقامة ؛ كيف يكون صلاة المعذور قاعدا أو منفردا دون صلاته في الجماعة قائما؟ وحمل هؤلاء تفضيل صلاة القائم على النفل دون الفرض؛ لأن القيام في الفرض واجب، ومن قال هذا القول لزمه أن يجوّز تطوع الصحيح مضطجعا ؛ لأنه قد ثبت أنه قال: "ومن صلّى نائما؛ فله نصف أجر القاعد".

وقد طرد هذا الدليل طائفة من متأخري أصحاب الشافعي[٦]، وأحمد[٧]، وجوزوا أن يتطوع الرجل مضطجعًا لغير عذر؛ لأجل هذا الحديث، ولتعذّر حمله على المريض؛ كما تقدّم.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣/٢)، برقم (٦١٤٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤٣٣/٤).

(٢) لم أجد هذا النقل عند ابن المنذر في الأوسط ولا في الإشراف، بل نقل ابن المنذر عن الإمام أحمد وإسحاق أنّ الجالس يثني رجليه في الركوع كالسجود. قال ابن المنذر في الأوسط (٢١٣/٢): (وقال أحمد، وإسحاق: إذا أراد أن يركع ثنى رجليه كما يركع القائم).

(٣) وهو أنْ يثني رجليه في الركوع والسجود؛ أخذًا بفعل أنس ﷺ. انظر: الإنصاف (٢٠٠/٤).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣٤/٢٣-٢٣٨).

(٥) كتب قبالته في حاشية الصفحة: (وعن ابن مسعود قال: كنت مع النبي ﷺ جالسًا فتبسّم، ثم قال: "عجبا للمؤمن وجزعه من السقم، ولو يعلم ما له في السقم أحبّ أن يكون سقيما حتى يلقى ربه، وعجبت من ملكين لا يلتمسان عبدا في مصلّاه كان يصلي فيه، فلم يجداه، فعرجا إلى الله فقالا: ربّ؛ عبدك فلان كنا نكتب له من العمل، فوجداه قد حبسته في جبالك، فقال: اكتبوا لعبدي عمله الذي كان يعمل في يوْمه وليلته، ولا تنقصوا منه شيئا؛ فله أجر ما حبسته، وله أجر ما كان يعمل". رواه ابن أبي الدنيا في أدب الأمراض والكفارات له).

(٦) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٢٩٩/٣).

(٧) ينظر: الإنصاف (٢٠٢/٤).

ولكن أكثر العلماء أنكروا ذلك، وَعَدُّوه بدعة وحَدَثًا في الإسلام، وقالوا: لا نعرف أن أحدًا قطُّ صلّى في الإسلام على جنبه وهو صحيح، ولو كان هذا مشروعا لفعله المسلمون على عهد نبيهم أو بعده، ولفعله النبيّ صلى الله عليه ولو مرّة؛ ليبين الجواز؛ فقد كان يتطوّع قاعدا، ويصلي على راحلته قِبَلَ أي وجه توجّهت، ويوتر عليها؛ غير أنه لا يصلّي عليها المكتوبة.

فلو كان هذا سائغا لفعله ولو مرة، أو لفعله أصحابه.

وهؤلاء الذين أنكروا هذا مع ظهور حجتهم قد تناقض من لم يوجب الجماعة منهم؛ حيث حملوا تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحْده بخمس وعشرين درجة [٣٧ أ] على أنه أراد غير المعذور، فيقال لهم: لم كان التفضيل هنا في حقّ غير المعذور، والتفضيل هناك في حقّ المعذور؟ وهل هذا إلا تناقض؟!

وأما ما احتجّ به منازعوهم من قوله: "إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم"؛ فجوابهم عنه:

أنّ هذا الحديث دليل على أنه يُكتب له مثْلُ الثواب الذي كان يكتب له في حال الصحّة والإقامة؛ لأجل نيّته له، وعجزه عنه بالعذر.

وهذه قاعدة الشّريعة: أنّ مَنْ كان عازمًا على الفعل عزْمًا جازمًا، وفَعَلَ ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل؛ فهذا الذي كان له عمل في صحّته وإقامته، عزمه أنه يفعله وقد فعل في المرض والسفر ما أمكنه، فكان بمنزلة الفاعل؛ كما جاء في السّنن: فيمن تطهّر في بيته، ثمّ ذهب إلى المسجد ليدرك الجماعة، فوجدها قد فاتت أنّه يكتب له أجر صلاة الجماعة. ثم ذكر أن بالمدينة أقواما، ثم ذكر قوله تعالى: ﴿ لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ ﴾ (١).

ثم قال: فهذا ومثله يبيّن أن المعذور يكتب له مثل ثواب الصحيح إذا كانت نيّته أن يفعل، وقد عمل ما يقدر عليه؛ وذلك لا يقتضي أن يكون نفس عمله مثل عمل الصحيح؛ فليس في الحديث أن صلاة المريض نفسها في الأجر مثل صلاة الصحيح؛ ولا أنّ صلاة المنفرد المعذور في نفسها مثل صلاة الرجل في جماعة؛ وإنما فيه أن يكتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم؛ كما يكتب له أجر صلاة الجماعة إذا فاتته مع قصده لها، وأيضا فليس كلّ معذور يكتب له مثل عمل الصحيح؛ وإنما يكتب له إذا كان يقصد عمل الصحيح، ولكن عجز عنه.

(١) سورة النساء: آية (٩٥).

فالحديث يدلّ على أن مَن كان من عادته الصلاة جماعة والصلاة قائما؛ ثم ترك ذلك لمرضه؛ فإنه يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم.

وكذلك من تطوّع على الراحلة في السفر، وقد كان يتطوّع في الحضر قائما يُكتب له ما كان يعمل في الإقامة.

فأما مَن لم يكن مِن عادته الصلاة في جماعة ولا الصلاة قائمًا؛ إذا مرض فصلى وحده أو صلّى قاعدًا؛ فهذا لا يُكتب له مثل صلاة المقيم الصحيح.

ومَن حَمَلَ الحديث على غير المعذور يلزمه أن يجعل صلاة هذا قاعدًا مثل صلاة القائم، وصلاته منفردًا مثل الصلاة في جماعة؛ وهذا قول باطل لم يدلّ عليه نصّ، ولا قياس، ولا قاله أحد.

وأيضا فيقال: تفضيل النبي ﷺ لصلاة الجماعة على صلاة المنفرد، ولصلاة القائم على القاعد، والقاعد على المضطجع؛ [إنّما][1] دلّ على فضل هذه الصلاة على هذه الصلاة؛ حيث يكون كل من الصلاتين صحيحة، أما كون هذه الصلاة المفضولة تصح حيث تصح تلك أو لا تصح؛ فالحديث لم يدلّ على نفي ولا إثبات، ولا سيق الحديث لأجل بيان صحة الصلاة)[2].

(١) في الأصل في هذا الموضع (إذا)، والصواب ما أُثبت، وهو الموافق لِما في مجموع الفتاوى.
(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٣٤-٢٣٨).

فهرس المصادر والمراجع:

١. الأذكار. لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي. تحقيق: أحمد عبد الله باجور. الدار المصرية اللبنانية، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٢. أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري). لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت:٣٨٨ هـ)، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٣. الإقناع في مسائل الإجماع. لأبي الحسن ابن القطان علي بن محمد بن عبدالملك الكتامي الحميري الفاسي (ت:٦٢٨هـ). تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٤. إنباء الغمر بأبناء العمر. لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: د حسن حبشي، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.

٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت:٨٨٥هـ). وبعاليه الشرح الكبير والمقنع، تحقيق: د. عبدالله التركي، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٦. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:٣١٩هـ). تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٧. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك. لابن هشام الأنصاري (ت:٧٦١هـ). تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٧هـ.

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ). وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين. الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٠. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. لابن الملقن أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت:٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع– الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.
١١. البناية شرح الهداية. لأبي محمد محمود بن أحمد بن العنتابي الحنفي، بدر الدين العيني (ت:٨٥٥هـ). الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م.
١٢. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:٥٢٠هـ). حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م.
١٣. تقريب التهذيب. للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ). تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد–سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.
١٤. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
١٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ). تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري. الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية–المغرب: ١٣٨٧هـ.
١٦. تهذيب التهذيب. لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ). الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية–الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
١٧. تهذيب الكمال في أسماء الرجال. لجمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف القضاعي الكلبي المزي (ت:٧٤٢هـ). تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة–بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ–١٩٨٠م.
١٨. الثقات. لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعبد التميمي الدارمي البُستي (ت:٣٥٤هـ). طُبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: د. محمد عبدالمعيد خان؛ مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد–الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ–١٩٧٣م.

١٩. جامع الأمهات. لعثمان بن عمر ابن الحاجب المالكي (ت: ٦٤٦هـ). تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٠. رد المحتار على الدر المختار، المعروف بـ "حاشية ابن عابدين". لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت:١٢٥٢هـ). الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢١. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية. لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت:٥٨١هـ). تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٢. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة. لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (ت: ١٢٩٥هـ).حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،

٢٣. سنن ابن ماجه. لابن ماجه أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت:٢٧٣هـ)، وماجه اسم أبيه يزيد. مرتبط بشرح السيوطي وآخرين، وبشرح السندي. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية-فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٤. سنن أبي داود. لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ). والمتن مرتبط بشرحه عون المعبود وحاشية ابن القيم. تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا-بيروت.

٢٥. سنن الترمذي=جامع الترمذي. واسمه: "الجامع المختصر من السنن عن رسول الله -ﷺ- ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل". لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت:٢٧٩هـ). والمتن مرتبط بشروحه: قوت المغتذي، وتحفة الأحوذي، والعرف الشذي. تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبدالباقي (جـ ٣)،وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥). الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٢٦. سنن الدارقطني. لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت:٣٨٥هـ). حققه وضبط نصّه وعلّق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٢٧. السنن الكبرى. لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت:٤٥٨هـ). تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٢٨. شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب. لأبي الفلاح عبدالحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي (ت:١٠٨٩هـ). حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبدالقادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٢٩. شرح الزركشي على مختصر الخرقي. لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي (ت:٧٧٢هـ). الناشر: دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٣٠. شرح مختصر خليل. لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي (ت:١١٠١هـ). الناشر: دار الفكر للطباعة- بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣١. صحيح البخاري. واسمه: "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -ﷺ- وسُننه وأيامه". لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت:٢٥٦هـ). والمتن مرتبط مع شرحه فتح الباري لابن حجر. الناشر: دار طيبة، اعتنى به: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الطبعة الثالثة، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٣٢. صحيح مسلم. واسمه: "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -ﷺ-". لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القُشَيْري النيسابوري (ت:٢٦١هـ). والمتن مرتبط بشرح النووي والسيوطي. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت.
٣٣. الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٣٤. العزيز شرح الوجيز المعروف بـ"الشرح الكبير". لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني (ت:٦٢٣هـ). تحقيق: علي محمد عوض-عادل أحمد عبدالموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٣٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٣٦. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ). وعليه تعليقات مهمة للعلامة الشيخ/ عبدالرحمن البراك، اعتنى به: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة-الرياض، الطبعة الثالثة،١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٣٧. فيض القدير شرح الجامع الصغير. لزين الدين محمد -المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين- بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.
٣٨. المجموع شرح المهذب. لمحيي الدين أبي زكريا النووي (ت:٦٧٦هـ). دار الفكر. د. ت.
٣٩. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. وهي فتاوى تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ). جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٤٠. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل. لعبد القادر ابن بدران (ت: ١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.
٤١. المدونة. للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت:١٧٩هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٤٢. المستدرك على الصحيحين. لأبي عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري (ت:٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٤٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل. لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:٢٤١هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط-عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٤٤. مصنّف ابن أبي شيبة=الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. لأبي بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت:٢٣٥هـ). تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٤٥. مصنف عبدالرزاق=المصنف. لأبي بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت:٢١١هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلم-الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٤٦. معالم السنن. (وهو شرحٌ لسنن أبي داود). لأبي سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بـ "الخطّابي" (ت:٣٨٨هـ). الناشر: المطبعة العلمية- حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.
٤٧. معجم البلدان. لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (ت:٦٢٦هـ). الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.
٤٨. المغني. لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت:٦٢٠). تحقيق: د. عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو. الناشر: دار عالم الكتب-بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٤٩. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد. لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح (ت:٨٨٤هـ).تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٥٠. مناقب الإمام أحمد. لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.
٥١. المنتقى. لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني (ت:٦٥٢هـ). تحقيق: د. طارق بن عوض الله محمد، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
٥٢. مولد رسول الله ﷺ. لمحمد بن محمد بن محمد المنبجي (ت:٧٥٨هـ). تحقيق: صالح محمد بن عبدالفتاح عبدالخالق، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
٥٣. نصب الراية لأحاديث الهداية. لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت:٧٦٢هـ). ومعه حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي. قدّم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبدالعزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري. تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر،بيروت-دار القبلة للثقافة الإسلامية-جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥٤. النهاية في غريب الحديث والأثر. لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري، ابن الأثير (ت:٦٠٦هـ). الناشر: المكتبة العلمية-بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي-محمود محمد الطناحي.
٥٥. نيل الأوطار. لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ). تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.